

وهل اذا اثبت بعبية على اقراره بالقذف فقفص القاذف  
 فمضى القذف عن القاذف ببطل الحد وهل اذا  
 ثبتت سائر الحدود دون القاذف عمدها تسقط بغير  
 الزمان وهل القاذف يترك الحد وما الحكم **الح**  
 بما نصه في الفتاوى وغيرها ان حد القذف  
 يبطل بموت القاذف لان من حو الله تعالى وحق العبد  
 فبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالوفاة ولا يبطل بالعمل  
 وبالنظر الى حق العبد لا يبطل الحد بوجوع القاذف  
 وانما ما ذكرته من بقتة الحدود فانها لا تبطل  
 بمضي الزمان وان تقادم عمدها قال في القبول  
 العادة قاض فوضي على رجل حد سرقة وزنا وسكر  
 فاخذ لاقامة ذلك فمستحقت سنة ثم اخذ افيهما  
 عليه تلك الحدود بالفضا الاول وان تقادم عمدها  
 وانما ما ذكرته من القاذف فكذلك الحكم قال الناطقي  
 في واقعة انه رجل سب جلا فاحذر للفاضي فسكر  
 واقام خصمه بجمعة يذله فوجب نفيه فتموا في  
 عن مجلس القضا عدة مدبرة ثم ظهر عليه فانه جرح  
 ولا يسقط بتوا ربه تلك المدركة المذكورة لان برهني  
 خصه بذلك حكى ذلك عن الامام علي السعدي وهو  
 ما نخر عندي **سبل** فيمن يملك جاريتا مقنية  
 يريد بيعها يكره ذلك **الح** بما نصه عن الفقيه  
 الزيلعي

الزيلعي ولا يكره بيع الجارية المضنية والكثير يطوع  
 والدليلك المعامل والمجاعة الطيابة لان عن هره  
 الاشيا ليس منكرا او بالانكرا استعمال الات المحظور  
**الح** في الرجل الساخر هل هو مؤتمن حتى يستتاب  
 ام لا وهل المرة كالرجل كالحكم في الحكم ام يختلف الحال  
 بينهما وهل الزنديق كالمساخر وما الذي يدب في  
**الح** بما نصه في المحبوط وعزاه الى الفتاوى  
 الساخر هل يقتل او تقبل ثوبته فانه يبطل ان اقتدر  
 انه حالق لما يفعل فتبى تاب عن ذلك وقال الاخلاق  
 كليني وتبر اعما اعتقد قبلت ثوبته ولا يجوز قتله  
 لانه كافر مسلم وان لم يثبت قتل لانه مرتد مصر على ارتداد  
 وفي الخبر دعوى ابي حنيفة ان الساخر يقتل ولا  
 يستتاب ولا يقتل فتولاه في اترك السحر وتثبت  
 مسدا اذا شهد المشهود انه لان ساخر واقرب له  
 واما المرأة الساخرة فانها تقتل لقوله عليه السلام  
 ولسلام من رواية جنود حد الساخر صرعه بالسيف  
 وكتب عمر رضي الله عنه اني نوابه ان اقتلوا الساخر  
 والساخرة رواه البخاري وابوداود واحمد وذكر  
 في المستقى ان الساخرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب بالمر  
 والاولا صح عليه الفتوى وانما الزنديق فهو الذي  
 لا يثبت عليه بين الحكم فيمنه لا يقتل ولا يقتل بعبية

King Saud University  
 Copyright © King Saud University